



Distr.: Limited
6 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٧ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

التوجيه المتعلق بآلية التنمية النظيفة

اقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٨

التوجيه المتعلق بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، وإلى المقرر ١/م أ-٦،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م أ-١، ٧/م أ-١، ١/م أ-٢، ٢/م أ-٣،
و ٢/م أ-٤، ٢/م أ-٥، ٣/م أ-٦، ٨/م أ-٧، ٩/م أ-٧، و ١٠/م أ-٧،

أولاً - أحكام عامة

١ - يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عن
الفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(١)؛

(١) FCCC/KP/CMP/2012/3 (الجزءان الأول والثاني) و FCCC/KP/CMP/2012/11.

- ٢- يُشني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل كبير على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يرحب بنجاح آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، والتي كانت مسؤولة حتى تاريخه عن تسجيل أكثر من ٢٠٠ ٥ من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في أكثر من ٨٠ بلداً، وتسجيل أكثر من ٥٠ من برامج الأنشطة في ٢٧ بلداً، وإصدار ما يربو على بليون من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، واستثمار ما يزيد على ٢١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٤- يشدد على الحاجة إلى ضمان استمرار نجاح آلية التنمية النظيفة بعد فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بمساهمتها في بلوغ هدف الاتفاقية؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يزيد تحسين الاتساق والكفاءة والشفافية في اتخاذ قراراته؛
- ٦- يشجع الأطراف على أن تضع في الاعتبار التزامات الوقت المتوقعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين، على النحو المحدد في المرفق الأول للمقرر ٣/م أ-٦، عند تقديمها ترشيحات إلى المجلس التنفيذي؛
- ٧- يحيط علماً بأعمال وتوصيات حوار السياسات المتعلق بآلية التنمية النظيفة؛
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في التوصيات المنبثقة عن حوار السياسات المتعلق بآلية التنمية النظيفة التي تدخل في نطاق عمل المجلس التنفيذي واتفاقات مراكش؛
- ٩- [يشجع الأطراف على أن تنشئ صناديق تحوطية لتثبيت آلية التنمية النظيفة؛]
- ١٠- [يطلب إلى [الأمانة] [المجلس التنفيذي] تجميع المعلومات عن أنشطة الصناديق التحوطية لتثبيت آلية التنمية النظيفة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛]

ثانياً- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

- ١١- يكرر أنه على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يُجري في دورته التاسعة، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١، الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١؛
- ١٢- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

- ١٣- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقدم توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها كل من المجلس التنفيذي والأمانة وأصحاب المصلحة في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ الثامنة والثلاثين، حلقة عمل بهدف تيسير التقدم في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، مع ضمان مشاركة واسعة من البلدان النامية الأطراف، رهناً بتوافر الموارد؛
- ١٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، بعد أن تضع في اعتبارها الأعمال المشار إليها في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه، أن تعدّ توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في تلك الدورة؛
- ١٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه؛
- ١٨- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه؛
- ١٩- يدعو إلى تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في الفقرة ١٥ أعلاه، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

ثالثاً - الإدارة

- ٢٠- يرحب بما أنجزه المجلس التنفيذي من عمل لتوحيد وثائقه التنظيمية وتوضيحها؛
- ٢١- يعين بصفة كيان تشغيلي الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعينها كيانات تشغيلية بصفة مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛
- ٢٢- يقرر أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الموعد الدوري لإعادة اعتماد الكيانات التشغيلية من ثلاث إلى خمس سنوات؛

- ٢٣- يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي لوضع تدابير طوعية لإبراز فوائد التنمية المستدامة المشتركة المجنية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها؛
- ٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يجري تقييماً لاستخدام أداة التنمية المستدامة الطوعية خلال عام ٢٠١٣ وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛
- ٢٥- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لاستحداث إجراء للتصدي لأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد؛
- ٢٦- يلاحظ أن الأطراف قد تود أن تعالج مسألة أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ٢٧- يلاحظ أيضاً أن الأطراف قد تود أن تعالج مسألة سحب طرف أو تعليقه لرسالة الموافقة على نشاط مشروع أو برنامج أنشطة في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ٢٨- يرحب بتنفيذ المجلس التنفيذي والأمانة، بناء على الطلب الوارد في المقرر ٨/م-٧، إجراءات الإلغاء الطوعي لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمد من سجل آلية التنمية النظيفة؛
- ٢٩- [يطلب إلى الأمانة، في إطار دورها كمدير لسجل آلية التنمية النظيفة، أن تنفذ تدابير لزيادة فرص حصول طائفة أوسع من أصحاب المصلحة على الإلغاء الطوعي لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمد من خلال السماح بمسك حسابات في سجل آلية التنمية النظيفة لصالح كيانات، غير تلك المشاركة في المشروع، من الأطراف المؤهلة للمشاركة في آلية التنمية النظيفة، وذلك رهناً بتوافر الموارد]؛
- ٣٠- يثني على المجلس التنفيذي والأمانة لعملهما من أجل التواصل الشفاف والمباشر مع أصحاب المصلحة؛
- ٣١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يدرج معلومات عن استخدام طرائق وإجراءات الاتصال المباشر مع أصحاب المصلحة في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٣٢- يشجع الأطراف على تبادل تجاربها فيما يتعلق بعمليات التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين؛

رابعاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

- ٣٣- يرحب باعتماد المجلس التنفيذي لمعايير محسنة لإثبات العنصر الإضافي، ولا سيما فيما يتعلق بتقدير "الأول من نوعه" والممارسة الشائعة؛
- ٣٤- يشجع المجلس التنفيذي على زيادة توسيع نطاق الطرائق المبسطة لإثبات عنصر الإضافية، بما في ذلك القوائم الإيجابية، ليشمل طائفة أوسع من أنشطة المشاريع الصغيرة، في ظل ضمان السلامة البيئية؛
- ٣٥- [يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يتخذ التدابير لكي تدرج بمسور الوقت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في تقييمات خطوط الأساس والعنصر الإضافي لمشاريع أو قطاعات محددة لضمان تحديث خطوط الأساس؛]
- ٣٦- [يطلب إلى المجلس التنفيذي وإلى الأطراف أن ينظرا في سبل تجهيز مساهماتهما الخاصة لتصبح مقترحات لوضع منهجيات، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إسهاما منها في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛]
- ٣٧- [يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يكفل النظر في السياسات المتبعة في إطار تقييمات خطوط الأساس والعنصر الإضافي عن طريق إعادة تقييم التوجيه الحالي المتعلق بتصنيف السياسات إلى فئتي E+/E- وأن يضمن، وعلى وجه الخصوص، تحديث خطوط الأساس للسياسات على مر الزمن، وذلك بغية تجنب ازدواجية الحساب وقيود الإجراءات المحلية المصنفة في باب "بقاء الأمور على حالها"؛]
- ٣٨- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي في مواصلة تطوير وتنفيذ الإطار التنظيمي المتعلق بخطوط الأساس الموحدة؛
- ٣٩- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لتبسيط الإطار التنظيمي فيما يتعلق ببرامج الأنشطة؛
- ٤٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل عمله المتعلق ببرامج الأنشطة لتحقيق جملة أمور منها:
- (أ) كفالة أن تعكس معايير أهلية إدراج عناصر أنشطة المشاريع في برامج الأنشطة أوجه الاختلاف في أنواع التكنولوجيا بالصورة الكافية، من أجل تجانس برامج الأنشطة والحؤول دون التجزؤ؛
- (ب) السماح باستحداث نُهج عملية لمعالجة حالات البيانات المفقودة فيما يتعلق برصد برامج الأنشطة على النطاق الجزئي والتحقق منها؛

(ج) [كفالة ألا تُدرج عناصر أنشطة المشاريع في برنامج أنشطة إلا إذا كان تشغيلها قد بدأ بعد تاريخ تسجيل برنامج الأنشطة المذكور] [ضمان إمكانية إدراج عناصر أنشطة المشاريع المبكرة في برنامج أنشطة بعد تسجيل برنامج الأنشطة المذكور، وإمكانية إصدار إدراج وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بين تاريخ بدء تشغيل عناصر أنشطة المشاريع وتاريخ إدراج عناصر أنشطة المشاريع]؛

(د) كفالة ألا تضطلع الجهة التشغيلية المعينة نفسها بعمليات التحقق والتصديق إلا في حالات تتسم بمحدودية فرص الحصول على الكيانات التشغيلية المعينة أو تكبد تكاليف معاملات أعلى بكثير من المعتاد وإذا كان الكيان التشغيلي المعين قادراً على ضمان تنفيذ عمليات لصون حياد الكيان التشغيلي المعين ونزاهته في سياق تنفيذ هذه المهمة؛

٤١- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة عمله على تبسيط وترشيد المنهجيات، وذلك بهدف خفض تكاليف معاملات جميع أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، ولا سيما تلك الموجودة في المناطق ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛

٤٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في استخدام نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة في منهجيات التحريج/إعادة التحريج من أجل تقدير مخزونات خط الأساس وعمليات الإزالة، بما في ذلك استخدام الاستشعار عن بعد للرصد، طالما استخدمت تقديرات متحفظة لضمان السلامة البيئية لمشاريع التحريج/إعادة التحريج؛

٤٣- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في إمكانية اعتماد المرونة في توقيت التحقق من مشاريع التحريج وإعادة التحريج خلال فترة الاعتماد، وفي الوقت نفسه ضمان الاتساق مع المبادئ المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

٤٤- يلاحظ أن الأطراف قد تود معالجة طول فترات الاعتماد في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

٤٥- يرحب بالعمل الذي قام به المجلس التنفيذي لاعتماد الوثائق ذات الصلة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كأنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٤٦- [يشجع واضعي المشاريع على مواصلة بلورة المنهجيات المتعلقة بجميع أنواع المشاريع ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة] بما في ذلك احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه] وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها، وذلك من أجل تسهيل تسجيل هذه المشاريع]؛

٤٧- يقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، خلال دورتها الخامسة والأربعين، في مدى أهلية أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد، باعتبارها من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وأن تنظر خلال الدورة نفسها في إنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية؛

٤٨- يقرر أيضاً أنه إذا كانت أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد، تستحق أن تُدرج في إطار آلية التنمية النظيفة، فسيكون من المفيد الاستناد إلى مزيد من الخبرات العملية في مجال أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في إطار آلية التنمية النظيفة؛

خامساً- تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٤٩- يحيط علماً بالزيادة الهامة في معدلات تقديم طلبات التسجيل والإصدار، بما فيها الزيادة الملحوظة في عدد طلبات تسجيل برامج أنشطة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٥٠- يرحب بالعمل الذي يقوم به المجلس التنفيذي والأمانة لضمان الكفاءة في تجهيز طلبات التسجيل والإصدار خلال فترة شهدت زيادة هامة في الطلبات؛

٥١- يطلب إلى المجلس التنفيذي والأمانة مواصلة البحث عن سبل تبسيط عمليات تسجيل أنشطة مشاريع وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وضمان أن يكون متوسط الفاصل الزمني بين تلقي الطلب والشروع في استكمال المراجعات أقل من ١٥ يوماً تقويمياً؛

٥٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف إمكانية مراجعة عملية اعتماد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تعتبر إضافية بصورة تلقائية؛

٥٣- يشجع المجلس التنفيذي على تحسين المبدأ التوجيهي المتعلق بتطبيق مبدأ الأهمية النسبية للتحقق، استناداً إلى الخبرة المكتسبة عن طريق تنفيذ المبدأ التوجيهي؛

سادساً- التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

٥٤- يرحب بإطلاق برنامج قروض آلية التنمية النظيفة ودخوله طور التشغيل الفعلي؛

٥٥- يدعو الأطراف والمؤسسات الراغبة إلى التبرع لبرنامج قروض آلية التنمية النظيفة، على النحو المبين في المقرر ٣/م أ-٦، من أجل توسيع قدرة البرنامج على تقديم القروض لأنشطة المشاريع المؤهلة؛

٥٦- يرحب بإنشاء الأمانة مراكز تعاون إقليمية من أجل الترويج لآلية التنمية النظيفة في المناطق ناقصة التمثيل في الآلية ودعم أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي والوطني؛

٥٧- يلاحظ بتقدير الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس التنفيذي والأمانة للترويج للتوزيع العادل لأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، بما فيها مكتب المساعدة والتدريب لفائدة الهيئات الوطنية المعنية للأطراف ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛

٥٨- يكرر طلبه إلى الأمانة، على النحو الوارد في المقرر ٨/م أ-٧، أن تواصل تعزيز دعمها للأطراف ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛

٥٩- يكرر أيضاً تشجيعه للكيانات التشغيلية المعنية، على النحو الوارد في المقرر ٢/م أ-٥، على إنشاء مكاتب في البلدان النامية، تماشياً مع أحكام قاعدة الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك من أجل خفض تكاليف المعاملات لفائدة تلك البلدان والمساهمة في تحقيق توزيع أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة؛

[مقترح حذف النص التالي: الفقرات ٣ و٤ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و٢٣ و٥٢]

[مقترح إضافة النص التالي:

سابعاً- التنفيذ

٦٠- يقرر أنه لا يجوز إلا للأطراف التي صدقت على فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو أن تواصل المشاركة في أنشطة المشاريع الجارية في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وأية أنشطة مشاريع تُسجل بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٦١- يقرر أيضاً أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لها التزام مقدر كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء من بروتوكول كيوتو لن تكون مؤهلة، بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للمشاركة في الأنشطة التي تدرج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو أو تستخدم أية وحدات

أو تحويلها أو تحتازها حتى التصديق على فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو أو دخولها حيز النفاذ؛

٦٢- يقرر كذلك أن أي طرف لن يكون مؤهلاً لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، وتحويل و/أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وتحويل و/أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة المدى، أو وحدات الكميات المسندة، أو وحدات الإزالة بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، إلا إذا كان للطرف المعني هدف مقدر كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية مقيدة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وكان قد أودع صك قبوله التعديلات الواردة في مرفقات هذا المقرر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو؛

٦٣- يقرر إضافة إلى ذلك أنه يجب أن يقتصر استخدام فائض الوحدات من فترة الالتزام الأولى على فترة الالتزام الثانية من أجل حماية السلامة البيئية لفترة الالتزام الثانية.].

المرفق

الكيانات التي اعتمدها وعيَّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية
النظيفة والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو بتسميتها لأغراض المصادقة والتحقق/الاعتماد
فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المُعَيَّن مؤقتاً والموصى بتسميته لنطاق قطاعي		اسم الكيان
التحقق من خفض الانبعاثات	المصادقة على المشروع	
١	١	Re-consult Ltd ^(١) .
١٣ و ١	١٣ و ١	URS Verification Private Limited (URS) ^(١)
٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١ و ١٣ و ١٠ و ٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١ و ١٣ و ١٠ و	١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٣	Japan Consulting Institute (JCI) ^(٢)
١١ و ٥ و ٤ و ١ و ١٣ و	١ و ٤ و ٥ و ١١ و ١٣	Korea Testing & Research Institute (KTR) ^(١)
١٣ و ٤ و ٣ و ١ و ١٥ و	١ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٥	Foundation of Industrial Development -Management System Certification Institute (Thailand) (FID-MASCI) ^(١)
١٥-١	١٥-١	TÜV SÜD Industrie Service GmbH (TÜV SÜD) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	Korea Energy Management Corporation (KEMCO) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	Swiss Association for Quality and Management Systems (SQS) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	China Environmental United Certification Center Co.,Ltd (CEC) ^(٢)
٤	٤	Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCS) ^(٢)
١٣ و ١١ و ٥-٣ و ١ و ١٤ و	١ و ٣-٥ و ١١ و ١٣ و ١٤ و	Japan Quality Assurance Organisation (JQA) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	DNV Climate Change Services AS (DNV) ^(٢)
١٥ و ١٣-١	١٥ و ١٣-١	SGS United Kingdom Limited (SGS) ^(٢)
١٣ و ١٠-٨ و ٥-١ و ١٥ و	١ و ٨-١٠ و ١٣ و ١٥ و	ERM Certification and Verification Services Limited (ERM CVS) ^(٢)
١٣ و ١١ و ٥-١	١ و ١١ و ١٣	Korean Foundation for Quality (KFQ) ^(٢)
١١ و ١٠ و ٨-١ و ١٥-١٣ و	١ و ٨-١٠ و ١١ و ١٣-١٥ و	RINA Services S.p.A ^(٢) .

المُعَيَّن مَوْقِفًا وَالْمَوْصِي بِتَسْمِيَتِهِ لِنِطَاقِ قِطَاعِي		
اسم الكيان	المصادقة على المشروع	التحقق من خفض الانبعاثات
Korean Standards Association (KSA) ^(ج)	١٣ و ٥-١	١٣ و ٥-١
Korea Environment Corporation (KECO) ^(ج)	١٥-١٣ و ٧-١	١٥-١٣ و ٧-١
Japan Management Association (JMA) ^(ج)	١٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ٤-١	١٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ٤-١
Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC) ^(ج)	١٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥	١٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥
China Quality Certification Center (CQC) ^(ج)	١٥-١	١٥-١
SIRIM QAS International Sdn Bhd (SIRIM) ^(ج)	١٥ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٥	١٥ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٥
TÜV Rheinland (China) Ltd. (TÜV Rheinland) ^(ج)	١٥-١	١٥-١
TÜV SÜD South Asia Private Limited (transferred from TÜV SÜD Industrie Service GmbH) ^(ج)	١٥-١	١٥-١
Instituto Brasileiro de Opinião Pública e Estatística Ltda. (IBOPE) ^(أ)	١	١
Shenzhen CTI International Certification Co., Ltd (CTI) ^(أ)	١٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥	١٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥
Ernst & Young Associés (France) (EYG) ^(ج)	١٤	١٤

ملاحظة: تشير الأعداد من ١ إلى ١٦ إلى النطاق القطاعي كما حدده المجلس التنفيذي. للاطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/Reference/Standards/accr_stan01.pdf>.

- (أ) يمنح الاعتماد لثلاث سنوات.
- (ب) تمديد النطاق. فيما يتعلق بالكيانات التي مدد نطاق اعتمادها، لا يشار إلا إلى النطاقات القطاعية الجديدة.
- (ج) إعادة الاعتماد لثلاث سنوات.
- (د) تحويل الاعتماد.